مشروع دستور لسوريا الجديدة ٢٠٢٤

مقدّمة المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

نشا القانون مع نشأة الدولة كشرط لازم لها، فنظّم شؤونها، وبضمن ذلك علاقات الناس فيما بينهم بعضهم/نّ ببعض، وحقوقهم/نّ وواجباتهم/نّ، أفراداً وجماعات، وإلى حدٍّ بعيد كان تطوّر الدول، وبضمن ذلك الحقوق وصولاً إلى المواطنة، هو نتيجةَ تطوّر القوانين، وأهمّها الدستور بصفتِه رأسها، الذي يفرض سيادة القانون على الحاكم والدولة وليس على المحكومين/ات فقط كما كان الحال قبله.

فالدستور منذ نشأته حدّد الحقوق وضَمِنها، ما أتاح له أن يكون في تطوّره المضطرد، موجّه التطور والتقدم في الدول، وحامي مجتمعاتها، ووعاء اتساع قاعدتها الاجتماعية على صعيد المساواة والحقوق والثقافة، عبر عملية تراكمية جرت خلال مسيرة تاريخية طويلة، ومع أن القرن العشرين عرف تنويراً حقوقياً واسعاً على صعيد البشرية إلا أن النجاح في تحوّله إلى دساتير حرّة تحمي حقوقهم كان متفاوتاً بين دولهم، ما أدّى إلى حصول موجاتٍ من الحراك المطلبي من أجل ردم الفروقات بين الدول والمجتمعات، عبر المطالبة بتعميم دستور ديمقراطي وسيادته على الحكومات والمجتمع لتحقيق دولة القانون الخاصة بكلٍّ منها.

ولأن القانون بات في عصرنا، عصر المؤسسات والقانون والاتفاقيات الدولية، عصر شرعة حقوق الإنسان، شأناً إنسانياً عالمياً، ومنتَجاً حضارياً، فقد أصبح يرتبط بالثقافة الإنسانية التنويرية المعنية بقيم المساواة والعدل والحقوق والديمقراطية، وهو ما يظهر أثره في ثقافة الناس في كلّ مكان على صعيد البشرية؛ بدليل تكرار موجات النضال الديمقراطي لتبنّي هذه القيم في البلدان التي لم تحترمها حكوماتها أو دأبت على انتهاكها، ما أظهر أن القوانين الحرّة وثقافتها تجري تغييراً في ثقافة المجتمعات حتى منها من كان حتى وقتٍ قريب أسيرَ أوضاعه المتخلّفة التي تعاند التطور والمساواة والعدل وحقوق الإنسان والديمقراطية.

الدستور كما آل إليه الحال في تطوّره المضطرد، ليس عقداً اجتماعياً تتفق به الأغلبية، على اختلاف مكوّناتها، لتتجاوز أو تغيّب حقوق الأقلية على اختلاف مكوناتها، بل هو قواعد قانونية تصاغ بأيادٍ خبيرة دستورياً ومحايدة بحيث تسمح للمواطنين/ات جميعاً أن يكون لهم حقوقهم/ن ومشاركتهم/ن السياسية دون انتقاص أو تجاهل أو تمييز على أساس جنسي او ديني أو طائفي أو قومي أو سياسي. وهو ما يعني أن يبنى الدستور بشكل يحافظ على حقوق الجميع دون تمييز، ومما يضمنه أن يكون للأغلبية البرلمانية، المنتَجة عن تصويت حرّ وديمقراطيّ، السير في برنامجها الذي انتُخبت بناءً عليه، في الوقت الذي يحمي الأقلّيّة البرلمانية، إن كان بمنع أيّ إجراء، أو قانون جديد، إن أقرّته الأغلبية، وخالف الدستور، أو مسّ وجود الأقلية البرلمانية أو ألحق ضرراً فادحاً بناخبيها، وأدّى إلى إغلاق السبل على الأقلية البرلمانية للتحوّل إلى أغلبية في انتخابات مقبلة. كما ينظّم الدستور، والقوانين المشتقّة منه، حماية حقوق الأقليات الدينية والقومية والطائفية من أي تغوّل من قبل الأكثرية ويكافح التمييز. وهو ما يعني في مجتمعنا أن يكون مضموناً حقُّ الترشّح والانتخاب لكلّ المواطنين/ات دون تمييز، وهو ضمانة حاسمة لاجتماع السوريين/ات على الديمقراطية بعد انقسام، ولإتاحة كلّ الحقوق لهم/نّ ليعيشوا/ليعِشْنَ معاً أحراراً متساوين/ات. وبالتالي يمكّن الدستور الديمقراطي الجميع من حقوقهم/نّ، بغضّ النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الطائفة أو الموقف السياسي، إذ يتيح لهم/نّ أن يعيشوا في فضاء حرّ، ويمنع أسْرَهم/نّ في أُطر دون مواطنية، في الوقت الذي يحمي فيه حقّهم/نّ في الاعتقاد والممارسة الثقافية.

إن المحكمة الدستورية تتكفّل بحماية هذه الحقوق وصيانة الدستور نفسه، ويكون تطبيقها من خلال البرلمان المنتخب، الذي يشرّع القوانين ويضع أسس الحكم استناداً إلى مستوى التطور الدستوري عالمياً، وإلى القانون الدولي، وشرعة حقوق الإنسان.

إننا في المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، نؤمن آن السوريين/ات في صدد وضع أحدث دستور في العالم، وأننا يجب أن نستفيد من كلّ التجارب الدستورية في العالم العربي والغربي والشرقي، وأن نتجاوز المشكلات التي وقعوا فيها ونستفيد من الأخطاء، وأن نستفيد كذلك من التجارب الناجحة التي أنتجت دولاً قوية وحضارية ومتقدمة، ليكون المنتَج السوري من أفضل المنتجات العالمية على صعيد الدساتير المتطورة.

ولذلك فقد أنجزنا عشر ورشات للثقافة الدستورية، شارك فيها حوالي مئتَيْ سوريّ وسوريّة من مختلف الأعمار والمناطق الجغرافية والأديان والطوائف والقوميات، وبناءً على النقاشات والأفكار التي طُرحت في الورشات تلك وتبادل الأفكار، خلصنا إلى إنجاز مشروع دستور نضعه بين أيدي السوريين لنبني سوريا كما طالب بها السوريّون/ات عندما انطلقت أول صرخات ثورتهم: " حرّيّة – حرّيّة" بغرض وضع أسس ووسائل لحماية مستقبلنا من تكرار ما حدث، وبداية ليكون أداةً جامعة لإحياء الروح الوطنية وبدء وقف التدهور الحاصل. وبالتالي نأمل ألّا تكون مناقشته بناءً على ما نعيشه اليوم، وما نمرّ به من صنوف الألم والمرارة والإحباط، وإنما بناءً على ما نتمنّاه لأولادنا وأحفادنا: العيش في وطنٍ يعتزّون به ويضمن لهم كلّ حقوقهم. كما نأمل أن يشكّل هذا المشروع، من خلال الدعوة للمشاركة في مناقشته وتصويبه وإنضاجه، منارةً ومظلّةً لكلّ القوى المؤمنة بالحرية والديمقراطية، ووثيقةً لتوحيد جهودهم في بناء رؤيةٍ موحّدة للمستقبل.

المحامي أنور البني
رئيس المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية

دستور الجمهورية السورية ٢٠٢٤

مقدّمة (الديباجة)

مرّ على تاريخ سوريا، منذ إعلانها دولةً بعد الحرب العالمية الأولى باسم المملكة السورية، العديدُ من الدساتير، لكن للأسف جميعها لم تحقّق دولةَ مؤسّسات ديمقراطية. إذ جاء الانتداب الفرنسي فألغى دستور 1928، وتعاقبت الحكومات بعد الاستقلال وفرض بعضها دساتير تناسبها، ولأسبابٍ ذاتيّة وموضوعية، لم تنجح في إنتاج مجتمع ديمقراطيّ ومؤسسات لحماية الديمقراطية، وإن كان منها من حاول. ثم جاءت الوحدة مع مصر ١٩٥٩ فأسّست الدولة الأمنية، التي رسخها على التوالي انقلاب حزب البعث في ١٩٦٣، ثم انقلاب حافظ الأسد في ١٩٧٠، فدخلت سوريا في عقود من الاستبداد حُرم فيها الشعب من حريته، وكُبّلت طاقته، وهُجّر مبدعوه. والأنكى أن حافظ الأسد قنّن في دستوره عام ١٩٧٢ السيطرة الأمنية عبر نصوص دستورية شرّعت بشكلٍ سافر ديكتاتوريّته الشخصية.

لقد دفع الشعب السوري منذ الثورة السورية على الاستبداد ٢٠١١، ومطالبتها بالحرية والكرامة كأبسط الحقوق الإنسانية، ثمناً هائلاً، فقد اعتقلت سلطة الاستبداد والعنف حوالي مليون سوري/ة، وقتلت الكثيرين منهم تحت التعذيب؛ وهجرت، ودفعت للنزوح أكثر من نصف الشعب السوري بأعمالها الإجرامية، وبضمنها القصف الدموي واستخدام أسلحة الدمار الشامل ومنها الكيماوي؛ ودمّرت ثلث البنية العمرانية والخدمات؛ وأطلقت سراح المتطرّفين وسهّلت انتشار التنظيمات والأفكار الطائفية المتشدّدة لحرف الصراع عن بعده السياسي والحقوقي.

ونحن نحاول وضع الخطوط الأساسية لمستقبل سوريا ومستقبل الأجيال القادمة، فإننا أحوج ما نكون الآن، إلى نشر ثقافة حقوقية تدعو إلى التمسّك بقيمٍ قانونيّة جديدة غرضها إعادة تأسيس المجتمع السوري، وإعادة وضعه على سكّة التطور ليحتلّ الموقع الذي يستحقّه في بناء الحضارة الإنسانية، والأهمّ لإلغاء الآثار المدمّرة للعقود الأخيرة عبر تجاوز ما خلّفته من شروخ ومآسٍ، وتصحيح ما أفسدته في المجتمع. والقصد أننا نحتاج ببساطة، وفاءً لعظَمة الآلام والتضحيات التي قدّمها شعبنا، إلى صيغة دستورية يجتمع تحت مظلّتها السوريون/ات المؤمنون/ات بالديمقراطية لبناء آليّات وهياكل تمكّنهم من وقف التدهور الحاصل والإقلاع في طريق التغيير الديمقراطي.

لقد استلهمنا في وضع مواد الدستور آخر ما توصّلت إليه البشرية من قوانين وتشريعات تبتغي حماية حقوق الإنسان وكرامته وحياته، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. منطلقين من قاعدة أنّ أيّ دولة لن تقوم لها قائمة إلّا بمواطنيها الأحرار، وبأنّ هدفها تأمين رفاهية مواطنيها، لا أن تجعلهم وقوداً تحرقهم وتضحّي بهم من أجل القابضين على السلطة فيها. كما راعينا فيما نقدمه التركيبة الإثنية والدينية والطائفية الغنية في سوريا، والمنتشرة على كامل أراضيها. فقد وجدنا أن اعتماد وجود مجلس شيوخ يمثّل كلّ القوميات والأديان والطوائف في سوريا على قدر المساواة، ضرورة للشعور بالأمان والمشاركة بصنع القرار من قبل الجميع. كما اعتمدنا الفيدرالية كإدارة جغرافية يعطي الوطن مزيداً من القوة، ويعزز انتماء المواطن/ة للوطن، ويزيد التصاقه/ها به، ويسمح لكل مواطن/ة بالمشاركة الفعّالة في الإدارة، كما يشكّل حصانةً ورادعاً قويّاً لمنع تمركز السلطة ونشوء الدكتاتورية من جديد.

إن هدفنا هو بناء دستور جديد يمثل القيم الأساسية لاحترام حقوق الإنسان وكرامته، ويعيد التأسيس لسوريا ديمقراطية ويقطع مع الماضي الاستبدادي، كما يساهم في إعادة بناء الثقة بين السوريين، ومعالجة الشروخ المتخلفة التي كرّسها العنف والتعبئة المتخلّفة خلال السنوات الماضية، ويشكّل أرضية ومساحة لجميع السوريين/ات ليمارسوا حقوقهم/ن ويشاركوا/ن في إعادة بناء وطنهم الذي يستحقّونه. وقد اعتمدنا في هذا السياق القيم التوافقية العليا التي وافق عليها السوريون/ات أحزاباً وشخصيات في اجتماع القاهرة ٢٠١٢ كوثيقة أساسية تعبّر عن القيم التي يُبنى عليها الدستور.

انسجاماً مع ما سبق، استشرفنا في رؤيتنا للدستور ذلك الحلم عمّا نطمح أن تكون عليه سوريا في المستقبل، وليس الواقع المتردّي الذي نعيشه اليوم. فقد وضعنا المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة ووجودها وتحمي الإنسان، وتركنا مساحة واسعة للحراك السياسي اللاحق ليتفاعل برؤاه وبرامجه على تطوير هذا المشروع. وبصيغة أخرى التزمنا فكرة ألّا يمثّل مشروع الدستور الردَّ الانعكاسي على ما نعيشه اليوم من تردٍّ وتمزّق وارتهان، بل أن يمثّل ما نطمح لأولادنا وأحفادنا وأحفادهم/ن أن يعيشوه، من دون أن يغدو قيداً أو سقفاً لهم، فلهؤلاء الأولاد والأحفاد وللأجيال القادمة كامل الحرية في اختيار حياتهم وقادة مستقبلهم، وسبل تطوير بلادهم وتقدّمها.

الدستور السوري

الباب الأول

الفصل الأول
الحقوق الأساسية

المادة 1- لا يجوز المسّ بكرامة الإنسان، وتلتزم جميع السلطات في الدولة باحترامها وحمايتها.

المادة 2- يؤمن الشعب السوري بأن للإنسان حقوقاً لا يجوز انتهاكها ولا التخلّي عنها، وتعدّ قاعدةً أساسية لتعايش البشر في كلّ المجتمعات، وكذلك للسلام والعدالة في العالم.

المادة 3- تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية المذكورة في الموادّ التالية باعتبارها تشريعات نافذة.

المادة 4- لكلّ إنسانٍ الحقّ في بلورة شخصيته/ها بحرّيّة، ما دام لا ينتهك/تنتهك حرّيّات الآخرين أو حقوقهم، ولا يخلّ/تخّل بالدستور ولا بالآداب العامّة.

المادة 5- لكلّ إنسانٍ الحقّ في الحياة وفي سلامة شخصه/ها وجسده/ها، ولا يجوز انتهاك حريّة أي إنسان ولا التدخل بها إلا بناءً على قرار قضائي.

المادة 6- كلّ البشر متساوون أمام القانون.

المادة 7- الرجال والنساء متساوون أمام القانون ويحظّر أيّ تمييز بينهما، وتعمل الدولة على إزالة أيّ قصور في هذا المجال.

المادة 8- لا يحقّ أن يُميّز أيّ إنسان أو يُضارّ بسبب جنسه أو نسبته أو عرقه أو منشئه أو عقيدته الدينية والسياسية، كما لا يجوز أن يُضارّ بسبب كونه معاقاً أو صاحب احتياجاتٍ خاصّة.

المادة 9- لا يجوز انتهاك حرّية المعتقَد ولا حرّية الضمير.

المادة 10- تضمن الدولة الممارسة الآمنة للشعائر الدينية.

المادة 11- يحقّ لكلّ إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما يحقّ له الوصول إلى المعلومات من المصادر المتاحة للعامّة دون عوائق.

المادة 12- حرّية الصحافة والتغطية الإعلامية عبر الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئيّة مكفولة ولا يحقّ فرض رقابة عليها إلا بقرار قضائي. وتخضع هذه الحقوق لتقييدات القوانين الخاصة بحماية الأحداث والأمن العام وتشريعات الحقوق الشخصية.

المادة 13- حرية الفنون والعلوم والأبحاث والتعليم مكفولة على ألا تكون مخالفة للدستور.

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

المادة 14- لا يجوز محاكمة أحد إلا أمام القضاء الطبيعي، وبمحاكمة تستوفي شروط المحاكمات العادلة، ويُمنع القضاء الاستثنائي.

المادة 15- لكلّ سوريٍ أو سوريّةٍ الحقّ في تولّي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على غيره إلا من حيث الشهادة العلمية أو الخبرة أو الكفاءة، ويحدّد القانون طريقة تولّي المناصب العامّة.

المادة 16- التعذيب والمعاملة المهينة بكلّ أشكالها ممنوعة ويعاقب القانون مرتكبها.

المادة 17- حقّ المُلكية محميّ بالدستور ولا تجوز المصادرة، كما لا يجوز الاستملاك إلا للنفع العام ومقابل تعويض عادل وتحت الرقابة القضائية.

المادة 18- الدولة مسؤولة عن التعليم وهو مكفول ومجّاني حتى إنهاء مرحلة التعليم الأساسي، ويمكن إنشاء مدارس خاصة لمستوى ما فوق المرحلة الابتدائية بحيث تكون بموافقة مسبقة وتخضع لشروط مستوى التعليم العام من حيث الهيئة التدريسية والمستوى الاقتصادي والمهني للمدرسة والبيئة، وألا يتم التمييز فيها حسب المستوى المادّي للأهل.

المادة 19- التجمّع السلميّ غير المسلّح مسموح دون الحاجة إلى الإبلاغ أو الحصول على ترخيص، وإذا كان التجمّع في الأماكن العامّة يجب الإبلاغ والحصول على موافقة لحماية التجمّع، وعدم الإضرار بحقوق الآخرين أو حرّيّاتهم.

المادة 20- يحقّ لكلّ السوريين تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات.

المادة 21- تُحظر الجمعيات والاتحادات والنقابات عندما تكون أهدافها أو أنشطتها مخالفةً لأحكام القوانين الجزائية أو مناهضة للدستور وموادّه، أو لفكر التفاهُم بين مكوّنات الشعب السوري.

المادة 22- حقّ تشكيل الأحزاب السياسية مكفول وينظّم القانون طريقة تأسيسها وعملها على أن تكون لا تستهدف ديناً معيّناً أو طائفة محدّدة أو قومية بعينها، وأن تكون أهدافها مشروعة ووسائلها سلمية ونظامها الداخلي يعتمد الديمقراطية ومصادر تمويلها معلنة وشفّافة.

المادة 23- لا يجوز انتهاك سرّية الرسائل والمراسلات البريدية والاتصالات إلا بتفويض من القضاء. وفي الحالات الطارئة التي تشكّل خطراً داهماً على أمن الدولة أو أمن الأقاليم.

المادة 24- العمل حقٌّ للمواطن/ة وواجبٌ عليه/ها، وعلى الدولة العمل على تأمين فرص العمل وإنشاء نظام ضمان اجتماعي عادل.

المادة 25- يضمن القانون حقوق الأفراد والهيئات في حماية ملكيّتهم الأدبية والفكرية والعلمية.

المادة 26- تُفرض الضرائب على أساس عادل تصاعدي بما يحقّق العدالة الاجتماعية ويؤمّن للدولة موارد تمكّنها من تقديم الخدمات العامة.

المادة 27- الحرية الاقتصادية مصونة ولا يجوز تقييدها إلا بما يهدّد كيان الدولة وأساسها الاقتصادي.

المادة 28- يتمتّع جميع السوريين/ات بحقّ التنقّل والإقامة في أيّ مكان في سوريا، ولا يمكن حجب هذا الحقّ أو تقييده إلا بقرارٍ قضائي أو عند حدوث خطر داهم وشيك.

المادة 29- لا يجوز انتهاك حرمة المساكن وتفتيشها إلا بقرار قضائي أو في حالة الخطر الداهم.

المادة 30- لا يجوز سحب الجنسية أو إسقاطها إلا بقرار قضائي، ولا يمكن سحبها أو إسقاطها إذا كان الشخص المعنيّ سيصبح من دون جنسيّة.

المادة 31- كلّ من يستخدم حرّية التعبير عن الرأي وخاصة حرّية الصحافة أو حرّية التعليم أو حرية التجمع أو حرية تكوين الجمعيات أو سرّية الرسائل والمراسلات البريدية والاتصالات أو حقّ الملكية الخاصة أو حقّ اللجوء السياسي لمحاربة النظام الديمقراطي والدستور، فإنه يفقد حقه/ها في التمتّع بالحقوق الأساسية، وتتولّى المحكمة الدستورية إصدار الحكم بهذا الفقدان ومدّته ومداه.

الفصل الثاني

المادة 32- سوريا دولة جمهورية فيدرالية اتحادية ديمقراطية ذات سيادة كاملة.

المادة 33- سوريا دولة غنيّة بتنوّعها قوميّاً ودينيّاً وطائفيًّا، للجميع الحقوق نفسها وعليهم/نّ الواجبات نفسها دون أيّ تمييز.

المادة 34- سوريا وحدة سياسية جغرافية لا تتجزّأ ولا يجوز التخلّي عن أيّ جزء من أراضيها.

المادة 35- الوطن السوري هو جزءٌ من منظومة إقليمية وعربية ودولية.

المادة 36- السيادة هي للشعب ولا يجوز لفرد أو لجماعة أو لحزب احتكارها أو ادّعاءها، يمارس الشعب سيادته عبر انتخاباتٍ ديمقراطية تتمثل بقانون انتخابٍ عامّ وعادل وشفاف وحياديّ.

المادة 37- اللغة هي وسيلة تواصل وليست تعبيراً عن هويّة، لذلك فإن اللغة الأساسية للدولة هي اللغة العربيّة، ويحقّ لجميع القوميات التكلّم والتعلّم والتعليم بلغاتهم ونشر ثقافتهم القومية.

المادة 38- تعتمد سوريا النظام الفيدرالي.

المادة 39- تحدّد لجنةٌ خاصّة ينتخبها أوّل مجلس نوّابٍ منتخَب شكل العلم ولونه وشعار الدولة ونشيدها على ألا تحتوي على رموز تمثل طائفة أو قومية أو ديناً ويُطرح على مجلسَيْ النوّاب والشيوخ لإقراره بأغلبية الثلثين.

المادة 40- يحقّ للأقاليم الفيدرالية، إذا أرادت، اختيار علمها الخاص المعبّر عن تاريخ المنطقة وثقافتها ويُرفع إضافةً إلى علم الدولة.

المادة 41- عاصمة الجمهورية السورية هي دمشق، وتحدَّد بقانون مراكز الولايات الفدرالية.

المادة 42- سوريا دولة تحترم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ولا يجوز إصدار أيّ تشريع أو قانون ينتهك هذه الحقوق.

المادة 43- الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الوطنية.

المادة 44- القيم التوافقية العليا تمثّل مرجعاً لكلّ موادّ هذ الدستور ولا يجوز مخالفتها بأيّ شكل.

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

الباب الثاني
السلطة التشريعية

المادة 45- الشعب مصدر السلطات ويمارسها عبر السلطات الثلاث: التنفيذية، والقضائية، والتشريعية.

المادة 46- يتولّى السلطةَ التشريعية مجلسا نوّابٍ وشيوخ يُنتخبان انتخاباً عامّاً وسرّياً ومباشراً.

المادة 47- تكون الانتخابات لمجلسَي النوّاب والشيوخ سرّيةً وعامّة ومباشرة وحرّة وتنظّم هيئة الانتخابات المستقلّة عملية الانتخابات وتشرف عليها.

المادة 48- تُقدّم طلبات الترشّح للهيئة المستقلّة للانتخابات التي تُنظم وتُشرف على عمليّة الانتخابات.

المادة 49- سلطات مجلس النّواب:

1- تشريع القوانين.
2- تصديق الاتفاقيات الدولية.
3- إقرار الموازنة العامة.
4- الرقابة على أعمال الحكومة ومحاسبتها.
5- اختيار أعضاء المحكمة الدستورية العليا والهيئات المنصوص عليها بالدستور.
6- عزل رئيس الجمهورية

المادة 50- لا يُعتبر أيّ قانون سارياً إلا بعد تصديقه من مجلسي النواب والشيوخ.

المادة 51- يتألّف مجلس النوّاب من مئتين وخمسين نائباً،

المادة 52- للمرة الأولى يجري انتخاب نصفهم عبر الدائرة الصغرى صوت لكلّ نائب، والنصف الآخر يجري انتخابه عبر قوائم أحزاب أو مجموعات ببرامج انتخابية، وتكون سوريا دائرةً انتخابيةً واحدة.

المادة 53- يُبيّن قانون الانتخابات الذي يقرّره مجلس النوّاب مستقبلا الطريقة الانتخابية للمجالس القادمة.

المادة 54- يتألف مجلس الشيوخ من ٣٠ عضواً/ةً يجري انتخابهم سوريا دائرة انتخابية واحدة بحيث يصوّت كلّ مواطن/ة لعضوين فقط ويتشكّل على النحو التالي:

٢ عضو/ة إسلام سنّة
٢ عضو/ة إسلام درزي
٢ عضو/ة إسلام إسماعيلي
٢ عضو/ة إسلام علويّ
٢ عضو/ة إسلام شيعة
٢ عضو/ة مسيحي كاثوليك
٢ عضو/ة مسيحي أرثوذوكس
٢ عضو/ة مسيحي إنجيلي
٢ عضو/ة يهود
٢ عضو/ة كورد

مركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

٢ عضو/ة تركمان
٢ عضو/ة أرمن
٢ عضو/ة آشوريين – سريان
٢ عضو/ة أيزيديين
٢ عضو/ة شركس

المادة 55- سلطات مجلس الشيوخ
1- التصديق على القوانين التي يقرّها مجلس النوّاب
2- الإشراف على ديوان المحاسبات
3- كلّ ما يكلّف به بموجب الدستور

المادة 56- يضمن قانون الانتخاب حرية الانتخابات وسلامتها وسرّيتها وعموميّها، والرقابة القضائية والأهلية والدولية عليها.

المادة 57- النائب يمثل/تمثل الشعب كلّه ولا يجوز تحديد نيابته/ها بقيد أو شرط وعليه أن يمارس/ تمارس واجبه/ها بهدى ضميره/ها وشرفه/ها ومصلحة الشعب.

المادة 58- مدّة مجلِس النوّاب أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات لأوّل مرة وتبدأ بعد ذلك من تاريخ انتهاء مدّة المجلس السابق. وتجري الانتخابات قبل ستّين يوماً على الأقلّ من تاريخ انتهاء مدّة المجلس السابق.

المادة 59- مدّة مجلس الشيوخ أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات لأول مرة، وتبدأ بعد ذلك من تاريخ انتهاء مدّة المجلس السابق. وتجري الانتخابات قبل ستّين يوماً على الأقلّ من تاريخ انتهاء مدّة المجلس السابق.

المادة 60- يُدعى مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ لأول اجتماع خلال عشرين يوماً من بدء ولايتهما من قِبل رئيس الجمعية العمومية في المرّة الأولى، ومن قِبل رئيس الجمهورية في المرّات اللاحقة.

المادة 61- الناخبون والناخبات هم/ن جميع السوريين والسوريات الذين أتمّوا واللواتي أتممن عشرين سنة من عمرهم/نّ في يوم إجراء الانتخابات وغير المجرّدين/ات من حقوقهم المدنية.

المادة 62- تُجرى الانتخابات في يوم عطلة.

المادة 63- لا يحقّ للعسكريين/ات التصويت للبرلمان.

المادة 64- لا يحقّ للموظفين/ات العموميين/ات الترشّح قبل أن يمضي سنتان على تركهم/نّ الوظيفة العامة.

المادة 65- يجب أن يكون المرشح/ة قد تجاوز/ت ٣٠ سنة من عمره/ها ويحمل أو تحمل الشهادة الثانوية على الأقلّ.

المادة 66- يحدّد النظام الداخلي لمجلس النوّاب مواعيد الاجتماعات وآليّتها وطرق التصويت.

المادة 67- يمكن لرئيس مجلس النوّاب أو الشيوخ، أو بطلب رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، أن يدعو لعقد جلسة استثنائية.

المادة 68- لا يُسأل النوّاب جزائياً أو مدنياً بسبب آرائهم والوقائع التي يذكرونها في المجلس أو التصويت في الجلسات العلنية والسرية وأعمال اللجان، ما عدا حالات القذف والسبّ.

المادة 69- يتمتّع النوّاب بالحصانة البرلمانية خلال مدّة عضويّتهم ولا يجوز الادّعاء عليهم/ن أو ملاحقتهم/ن جزائياً أو تنفيذ حكم جزائي عليهم/ن إلا بعد الحصول على إذن من المجلس ويُعطى الإذن بأغلبية الحاضرين في الجلسة، إلا في الحالات التي يجري القبض عليه متلبّساً، ويُعلَم المجلس بالإجراءات المتخذة بحق النائب.

المادة 70- يحقّ للنوّاب الامتناع عن الإدلاء بالشهادة على أشخاص أطلعوهم/ن باعتبارهم/ن نوّاباً على معلومات، ولا يجوز مصادرة أيّ وثائق في إطار استعمال هذا الحقّ.

المادة 71- يمكن للمجلس طلب وقف أيّ إجراء جنائي أو قضائي يتّخذ بحقّ أيّ نائب، ووقف القبض عليه أو أيّ إجراء يحدّ من حريته الشخصية

المادة 72- يمارس رئيس المجلس حقّ السلطة على جميع مباني المجلس، وعلى قوات الشرطة المكلّفة بحمايتها. ولا يحقّ تفتيش أو مصادرة أيّ شيء داخل المباني من دون تصريح من رئيس المجلس.

المادة 73- تسقط صفة النيابة عن النائب في حال الوفاة أو صدور حكم مبرم بعدم الأهلية أو الإدانة بجناية أو طارئ يُفقده أحد شروط الترشيح المنصوص عليها بقانون الانتخابات.

المادة 74- قبل أن يتولّى النائب مهامّه يقسم أمام المجلس اليمين التالية:

((أُقسمُ باللهِ وبشرفي أن أحترمَ الدستور، وأدافعَ عن استقلال الوطنِ وحقوقِ الشعب وحرّيّاتِه ومصالحِه، وأن أحترمَ وأطبّقَ القوانينَ، وأقومَ بمهمّتي النيابية بكلِّ شرفٍ وصدقٍ وإخلاصٍ واستقامة)).

المادة 75- لا يمكن للنائب أن يجمع بين عضويته وعضويّة السلطة التنفيذية أو القضائية أو أن يستغلّ نيابته في عملٍ من الأعمال، ويحدّد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

المادة 76- ُمنح النواب تعويضاً مناسباً يحدّده المجلس من ميزانيّته بما يسمح لهم/ن بالانصراف إلى مهمّتهم/ن ويضمن لهم/ن الاستقلال في الرأي والعمل، كما يحقّ لهم/ن الاستخدام المجّاني لكلّ وسائل النقل التابعة للدولة.

المادة 77- إذا شغر مقعد نيابي لأيّ سبب يُنتخب نائبٌ مكانه خلال شهرين من شغور المقعد على ألّا تقل المدّة الباقية من مدّة ولاية المجلس عن ستّة أشهر وتنتهي ولاية النائب الجديد بانتهاء ولاية المجلس.

المادة 78- يحدّد النظام الداخلي للمجلس مواعيد الدورات والاجتماعات والمذكرات وتوجيه الأسئلة والتصويت واختصاص المكاتب واللجان وسائر أعماله الأخرى.

المادة 79- للنظام الداخلي قوّة القانون ولا يجوز تعديله إلّا وفقاً للأصول المذكورة فيه.

المادة 80- للمجلس حرسٌ خاصّ يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأيّ قوّة مسلّحة أخرى دخول المجلس أو الاقتراب منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة 81- يترأّس الجلسةَ الأولى للمجلس أكبرُ الأعضاء سنّاً ويقوم العضو الأصغر سنّاً بأمانة السرّ، ويجري انتخاب رئيس المجلس ونائباً لرئيس المجلس وأمينَ سرّ وفقاً للنظام الداخلي.

المادة 82- يجري انتخاب رئيس المجلس بأكثرية الأعضاء المطلقة، فإذا لم تحصل بأكثرية النواب الحاضرين، ويكتفى في المرّة الثالثة بالأكثرية النسبية.

المادة 83- يُدير رئيس المجلس جلسات المجلس والتصويت ويمثّل المجلس خارجياً ويدعو للاجتماعات ولكن لا يكون صوته مرجّحاً.

المادة 84- لا تنعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها ٦٠٪ من عدد الأعضاء، ويحدّد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يتغيّب دون عذرٍ مشروع.

المادة 85- جلسات المجلس علنيّة ولكن للمجلس أن يقرّر بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو ربع عدد النوّاب على الأقلّ عقدَ جلساتٍ سرّية للبحث في شؤون محدّدة ويُطرح هذا القرار للاقتراع السرّي ويُتّخذ بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة 86- تُنشر محاضر الجلسات العلنية في الجريدة الرسمية.

المادة 87- يجري التصويت سرّيّاً بالطريقة التي يحدّدها النظام الداخلي ولا يصوّت إلّا النواب الحاضرون.

المادة 88- يتّخذ المجلس قراراته بالأكثرية المطلقة إلّا إذا نصّ الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك، فإن تساوت الأصوات اعتُبر المشروع مرفوضاً.

المادة 89- لرئيس الجمهورية كما لعشرة أعضاء من المجلس حقّ اقتراح مشاريع القوانين.

المادة 90- تحال مشاريع القوانين إلى اللجان المختصة بكلٍّ منها لإقرارها قبل العرض على المجلس.

المادة 91- لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلّى عن سلطته في التشريع ولا أن يفوّضها لأحد.

المادة 92- إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يُعاد عرضه على المجلس قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل.

المادة 93- إذا أقرّ مجلس النواب قانوناً أحاله إلى مجلس الشيوخ لإقراره بعد عرضه على اللجان المختصة، وبعد ذلك يُحال إلى رئيس الجمهورية لإصداره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته.

المادة 94- إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورةً لإعادة النظر بالقانون أعاده إلى المجلس خلال المدّة المحدّدة مع مذكّرة توضيحية تبيّن اعتراضه عليه.

المادة 95- يعقد مجلس النواب جلسةً للبحث في اعتراض رئيس الجمهورية، فإذا قبِل الاعتراض يجري تعديل القانون وإعادته لمجلس الشيوخ ومن ثم لرئيس الجمهورية، وإذا رفض الاعتراض وأصرّ المجلس على المشروع يعاد إلى رئيس الجمهورية الذي يجب عليه/ها إصداره وفي حال تأخر أو رفض الرئيس يقوم رئيس مجلس الشيوخ بإصدار القانون بنفسه.

المادة 96- إذا اعترض/ت أيّ عضو/ة من أعضاء المجلس على دستورية قانون قبل إصداره بحجّة مخالفة الدستور يحال إلى المحكمة الدستورية ويوقف مناقشته إلى أن تُصدر المحكمة الدستورية قرارها فيه خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إليها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أيام.

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

المادة 97- إذا أقرّت المحكمة الدستورية وجود مخالفة دستورية في مشروع القانون أعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة.

المادة 98- يجب أن تتمثل الحكومة بناء على دعوة رئيس المجلس في جلسات المجلس برئيسها/ رئيستها أو بعض أعضائها/ عضواتها المعنيّين بالقوانين المطروحة أو موضوع الجلسات ويحقّ لهم/ن الكلام دون حقّ التصويت.

المادة 99- يحقّ لرئيسَيْ مجلسَيْ النوّاب والشيوخ استدعاء رئيس الحكومة أو أيّ وزير للإجابة عن أسئلتهم في جلسةٍ عامّة.

المادة 100- لكلّ نائب الحقّ في توجيه الأسئلة إلى الحكومة، وعلى الحكومة أن تردّ عليها خلال فترة أقصاها شهر من طرح السؤال.

المادة 101- يحقّ للمجلس بأكثرية أعضائه حجب الثقة عن أحد الوزراء أو بعضهم أو عن الحكومة كلّها.

المادة 102- يجب طرح حجب الثقة من عشرين نائباً على الأقلّ بطلبٍ يُقدّم حسب الأصول ولا يناقش إلّا بعد يومين من تاريخ تقديمه.

المادة 103- ينتخب مجلس النوّاب لجنةً للنظر في الشكاوى التي يتقدم بها المواطنون/ات، وعلى اللجنة معالجة كلّ شكوى وإعلام صاحبها/ها بالنتيجة.

المادة 104- يعيّن مجلس الشيوخ نائباً مفوّضاً لدى وزارة الدفاع ونائباً مفوضا لدى وزارة الداخلية كما ينتخب لجنة للإشراف على أنشطة أجهزة الاستخبارات والأمن.

المادة 105- يحقّ لرئيس الجمهورية كما لخمسين عضواً/ة من مجلس النواب طلب حلّ مجلس النواب وإجراء انتخابات مبكّرة.

المادة 106- يقدّم الطلب للمحكمة الدستورية التي تبتّ بظروف الطلب وأحقيّته وتُحيلهُ إلى مجلس الشيوخ الذي يصوّت عليه بالأغلبية المطلقة.

المادة 107- في حال التصويت إيجاباً يُحلّ مجلس النواب وتُجرى انتخابات مبكرة لانتخاب مجلس نواب جديد.

المادة 108- يحقّ لمجلس النوّاب طلب عزل رئيس الجمهورية إذا ارتكب مخالفات خطيرة خارجة عن صلاحياته.

المادة 109- يتقدّم بطلب العزل خمسون نائباً على الأقّل ويصوّت عليّه المجلس بأغلبية الثلثين.

المادة 110- إذا تمَّ عزل رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الشيوخ صلاحياته مؤقّتا ريثما يجري انتخاب رئيس جديد خلال شهرين من تاريخ العزل.

الباب الثالث
الفصل الأول
السلطة التنفيذية

المادة 111- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة.

المادة 112- يمارس/ تمارس رئيس/ة الجمهورية السلطة التنفيذية نيابةً عن الشعب وضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

المادة 113- ُنتخب/ تُنتخب رئيس/ة الجمهورية من الشعب انتخاباً عامّاً ومباشراً وسرّياً.

المادة 114- يحقّ لكلّ مواطن أو مواطنة الترشُّح لرئاسة الجمهورية على أن يكون المرشّح/ة متمّماً/ة الأربعين من عمره/ها وسوريّاً/ةً بالولادة ومقيماً في سوريا فترةً لا تقلّ عن خمسٍ وعشرين سنة وحائزاً/ة على شروط الترشُّح للنيابة.

المادة 115- يقدم طلب الترشّح للهيئة المستقلّة للانتخابات، وقرارها بالقبول أو الرفض يخضع للطعن أمام المحكمة الدستورية.

المادة 116- يعتبر/تعتبر ناجحاً/ةً من بين المرشّحين/ات من فاز/ت بأكثرية أصوات الناخبين/ات، فإذا لم يحصل/تحصل أيّ/ة مرشح/ة على أصوات أكثرية الناخبين، تُقام دورةٌ انتخابية ثانية بين المرشحَين/المرشحتَين الاثنين/الاثنتين اللذين/اللتين حاز/تا على أعلى الأصوات في المرحلة الأولى ويفوز/تفوز من يحصل/تحصل على أعلى الأصوات في المرحلة الثانية من الانتخابات.

المادة 117- يجري الانتخاب قبل شهرين على الأقل وأربعة أشهر على الأكثر من موعد انتهاء ولاية الرئيس/ة الحالي/ة.

المادة 118- مدّة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات ويتسلّم/تتسلّم منصبه/ها يوم انتهاء ولاية الرئيس/ة السابق/ة ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس/ة إلا لولاية ثانية فقط.

المادة 119- لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة.

المادة 120- قبل أن يمارس/تمارس رئيس/ة الجمهورية ولايته/ها يحلف/تحلف أمام مجلس النواب اليمين التالي:

((أُقسِمُ باللهِ العظيم أنْ أحترمَ دستورَ البلاد وأحافظَ عليه، وأن أحترمَ وأطبّق القوانين، وأحافظ على النظام الجمهوري وأحافظ على استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها، وأن أكون أميناً/ةً على حقوق الشعب وحرّياته ومصالحه وأمواله)).

المادة 121- رئيس/ة الجمهورية مسؤول/ة في حالات خرق الدستور، أو ارتكاب جناية تهدّد سلامة البلاد وأمنها، أو الخيانة.

المادة 122- يحاكَم/تحاكَم رئيس/ة الجمهورية بالجرائم المذكورة في المادّة السابقة أمام المحكمة الدستورية.

المادة 123- تجري إحالة رئيس/ة الجمهورية أمام المحكمة الدستورية بقرار يتخذه مجلسا النواب والشيوخ في جلسةٍ مشتركة بالأكثرية المطلقة للنوّاب وبناء على طلب مقدم من ربع أعضاء مجلس النوّاب.

المادة 124- يجري التصويت على إحالة رئيس/ة الجمهورية إلى المحكمة في جلسةٍ خاصّة تُعقد لهذه الغاية.

المادة 125- عند إحالة رئيس/ة الجمهورية إلى المحكمة الدستورية يتوقف/تتوقف عن ممارسة مهامه/ها ويعهد بها إلى نائب/ة رئيس الجمهورية حتى تصدر المحكمة الدستورية قرارها.

المادة 126- لا تمنع استقالة الرئيس/ة من محاكمته.

المادة 127- تتوقف الملاحقات القضائية بحقّ رئيس/ة الجمهورية بالجرائم العادية حتى بعد عامٍ من انتهاء مدّة رئاسته/ها، وتباشَر بعد ذلك إجراءات الملاحقة وتسقط هذه المدّة من حساب التقادم.

المادة 128- يسمّي رئيس/ة الجمهورية نائباً/ة له بعد موافقة مجلس الشيوخ.

المادة 129- يقوم نائب/ة الرئيس/ة بالمهامّ التي يكلفه/تكلفه بها الرئيس/ة، وينوب/تنوب عنه/ها في حال غيابه/ها المؤقت.

المادة 130- لرئيس/ة الجمهورية حقّ العفو الخاص المعلّل لمصلحة البلاد.

المادة 131- إذا خلت سدّة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس/ة أو فقدانه/ها الأهلية أو استقالته/ها أو إدانته/ها من قبل المحكمة الدستورية، يقوم رئيس/ة مجلس الشيوخ بمهامّ الرئاسة ويجتمع مجلس النواب لتحديد موعد الانتخابات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ شغور المنصب.

المادة 132- يعيّن/تعيّن رئيس/ة الجمهورية رئيس/ة الوزراء والوزراء ويُقيلهم/ن ويقبل/تقبل استقالتهم/ن.

المادة 133- تطرح الحكومة المشكّلة برنامجها على مجلس النواب خلال شهر من تشكيلها وتحوز على ثقة المجلس بأكثرية الحاضرين.

المادة 134- في حال لم يمنح المجلس ثقته للوزارة يجب تقديم استقالتها وإعادة تشكيلها من جديد.

المادة 135- رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن اتجاه مجلس النواب عن السياسة العامة وتنفيذ برنامجها الذي حازت على الثقة بموجبه.

المادة 136- مجلس الوزراء مسؤول عن جميع دوائر الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية لاتخاذ كلّ القرارات المتعلقة بإدارة الدولة.

المادة 137- للوزراء الحقّ في حضور جلسات المجلس النيابي والتكلم فيها والاستعانة بمن يختارونه من الخبراء.

المادة 138- لا يجوز للوزراء خلال مدّة وجودهم/نّ في الوزارة أن يشتروا أو يستأجروا من أملاك الدولة ولو كان بالمزاد العلني ولا يمكن أن يدخلوا في الالتزامات التي تعقدها الإدارات العامة لا شخصياً ولا بالواسطة ولا يجوز أن يكونوا أعضاء أيّ مجلس إدارة كان، ويمكن بقانون زيادة هذه القائمة.

المادة 139- يحدّد القانون نظام رئاسة الوزراء ومجلس الوزراء واختصاص كلّ وزير.

المركز الشعبي للدراسات والأبحاث القانونية

الفصل الثاني
رئيس الجمهورية

المادة 140- سلطات رئيس الجمهورية

1- يمثل/تمثل الدولة أمام الدول الأخرى والهيئات الدولية.

2- يوقع/توقع المعاهدات ويبرمها بعد موافقة مجلسي النواب والشيوخ.

3- يرأس السلطة التنفيذية، ويعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويحدّد السياسة العامة للدولة.

4- يعيّن رؤساء البعثات الدبلوماسية السورية لدى دول العالم ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية لدى سوريا.

5- يصدر المراسيم التنظيمية والقرارات اللازمة لعمل الإدارة.

6- يصدر المراسيم والقوانين التي يحيلها إليه مجلس الشيوخ.

7- يعلن/تعلن حالة الطوارئ وينهيها/تنهيها بعد استشارة رئيسيّ مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويجب ألا تتعدى فترة فرض حالة الطوارئ شهراً واحداً، ويجب بعد ذلك تجديدها بقانون يصدر من مجلس النواب والشيوخ بأغلبية أعضائهم.

8- يرأس/ترأس الجيش والقوات المسلحة ولكن لا يجوز إعلان الحرب إلا بموافقة مجلسي النواب والشيوخ بأكثرية الثلثين.

9- في حالة تعرّض البلاد لعدوان عسكريّ، يمكنه/ها اتخاذ الإجراءات للردّ على العدوان ويضع/تضع المجلس بصورة التطورات.

10- يقدّم/تقدّم اقتراحات القوانين والمراسيم التشريعية لمجلس النواب.

11- يطلب/تطلب حلّ مجلس النواب من المحكمة الدستورية العليا.

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

الباب الرابع
السلطة القضائية
الفصل الأول
المحكمة الدستورية العليا

المادة 141- تشكّل المحكمة الدستورية العليا خلال شهرٍ واحد من انتخاب أول برلمان بعد إقرار الدستور.

المادة 142- تتألف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة من قائمة تحتوي أربعة عشر اسماً يجري التصويت عليها من قبل مجلس النواب بعد اقتراحهم من قبل لجنة خاصة في مجلس النواب تشكّل لهذه الغاية.

المادة 143- يجب أن يكون المرشّحون/ات قد أتمّوا/أتممْنَ الخامسة والأربعين من عمرهم/ن حائزين/ات على الإجازة في الحقوق ويتمتّعون/يتمتّعن بالمؤهلات والكفاءة وخبرة خمسة عشر عاما على الأقل بممارسة القانون.

المادة 144- يجري الانتخاب في جلسة خاصة وذلك خلال عشرة أيام من وصول القائمة من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ ويجب أن يحضر ثلثا المجلس على الأقلّ.

المادة 145- فإذا لم يكتمل النصاب أُجّلت إلى موعد آخر يحدّد خلال أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى.

المادة 146- يفوز/تفوز المرشّحون/ات الحائزون/ات على الأصوات الأعلى.

المادة 147- لا يجوز الجمع بين عضويّة المحكمة الدستورية العليا وأيّ منصب حكومي أو برلماني، ويحدّد القانون الأعمال التي لا يجوز لعضو المحكمة العليا القيام بها.

المادة 148- تنتهي ولاية عضو/ة المحكمة الدستورية بالوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهليّة.

المادة 149- يُعزَل أيّ عضو من أعضاء المحكمة الدستورية العليا، إذا ارتكب جناية أو مخالفات خطيرة ويتمّ ذلك بقرار من مجلس الشيوخ بالأكثرية المطلقة، وبناء على طلب مقدّم من رئيس الجمهورية أو من المدعي العام للجمهورية.

المادة 150- ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية العليا رئيساً للمحكمة من بينهم بأكثرية أعضائها ولا يكون للرئيس صوتٌ مرجّح.

المادة 151- عندما يشغر موقع في المحكمة الدستورية العليا لأيّ سبب، يجري انتخاب بديلٍ له بالطريقة نفسها المذكورة في المواد السابقة.

المادة 152- يقسم رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا أمام مجلسي الشيوخ والنواب في جلسة خاصة تُعقَد بحضور رئيس الجمهورية القسم التالي

((أُقسِمُ باللهِ العظيم أن أحترمَ وأحافظ على دستور البلاد والقيم التوافقية العليا وأقوم بواجبي بتجرّد وأمانة)).

المادة 153- تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبتّ بصورة مبرمة بالأمور التالية:

1- تفسير الدستور.

2- البتّ بدستورية القوانين المحالة إليها إذا أحيلت إليها من رئيس/ة الجمهورية أو

مجلس النواب أو المحاكم أو بشكوى من النقابات والجمعيات الأهلية والمواطنين/ات في حال انتُهكت حقوقهم الأساسية.

3- محاكمة رئيس الجمهورية.

4- الطعون الانتخابية.

5- الطعون بتشكيل الأحزاب والجمعيات أو عدم الترخيص لها.

6- البتّ بالخلافات بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم الفيدرالية.

7- البتّ بطلب حلّ مجلس النواب المقدّم من رئيس الجمهورية أو خمسين عضواً من مجلس النواب ويجري حلُّه بعد موافقتها.

8- كلّ ما يأتي من اختصاص ضمن مواد الدستور.

الفصل الثاني
السلطة القضائية

المادة 154- لقضاء سلطة مستقلة يرأسها مجلس القضاء الأعلى.

المادة 155- قضاة الحُكم مستقلّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة 156- شرف القضاة وضميرهم وتجرّدهم واستقلالهم ضمان لحقوق الناس وحرّياتهم.

المادة 157- قبل أن يتولى القاضي عليه أن يقسم أن يحكم بين الناس بالعدل ويطبّق الدستور والقوانين.

المادة 158- تصدر الأحكام باسم الشعب ويجب أن تكون معلّلة.

المادة 159- يشكَّل مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضوا على الشكل التالي:

1-رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً.

2-اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية أعضاء يجري التصويت عليهم من قِبل المحكمة الدستورية.

3- رئيس محكمة النقض وأقدم عضوٍ فيها.

4- قاضيَين استئناف يجري انتخابهم من قبل القضاة بالاقتراع السرّي والمباشر.

5- محامٍ/محامية تسمّيه/ها نقابة المحامين.

7- ثلاثة شخصِيّات اجتماعية بارزة مؤهّلين/ن يجري تسميتُهم من قِبل مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة.

المادة 160- يشرف مجلس القضاء الأعلى على المحاكم في كلّ البلاد.

المادة 161- مجلس القضاء الأعلى هو المسؤول عن تسمية المحاكم وتوزيع اختصاصاتها والإشراف على عملها.

المادة 162- يوزّع مجلس القضاء الأعلى العمل بين المحاكم ويحدّد عددها ومركزها وتوزيعها وتسمية قُضاتِها.

المادة 163- يبتّ بالشكاوى على القضاة ويتّخذ الإجراءات بحقّهم.

المادة 164- لا يُنقل القاضي أو يُقال إلا بطلبه أو بقرار معلّل من مجلس القضاء.

المؤتمر السوري للدراسات والأبحاث القانونية

المادة 165- ولاية الأعضاء المنتخبون في مجلس القضاء الأعلى عشر سنوات.

المادة 166- يُقسِم رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى أمام مجلس النواب في جلسة خاصّة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين التالية:
((أُقسِمُ باللهِ العظيم أن أحترمَ دستورَ البلاد وأطبّق قوانينها وأقوم بواجبي بتجرّد وأمانة)).

المادة 167- ميزانية مجلس القضاء الأعلى تحدّد من الميزانية العامة والمجلس يحدّد رواتب القضاة وتعويضاتهم.

الفصل الثالث

المادة 168- النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة تعمل بإشراف وزارة العدل ويرأسها المدّعي العام.

المادة 169- يسمّي رئيس الجمهورية المدّعي العام ويتولّى منصبه بعد موافقة مجلس الشيوخ.

المادة 170- يحقّ للرئيس عزل المدّعي العام.

المادة 171- يمكن ملاحقة المدّعي/ة العام/ة ومحاكمته/ها بقرار من مجلس الشيوخ بتهمة الخيانة أو الرشوة، أو الجرائم أو المخالفات الخطيرة.

المادة 172- النيابة العامة هي التي تمثل مصالح الدولة وتدافع عنها وتلاحق المخالفين عبر الضابطة القضائية وتنفذ الأحكام الجزائية وتشرف على السجون.

المادة 173- تعيين المدّعين/ات العامّون/ات في الأقاليم وقضاة النيابة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يحدَّد بقانون.

المادة 174- المدّعي العام مسؤول عن الضابطة العدلية وعملها.

المادة 175- ملاك المساعدين القانونيين والضابطة العدلية المركزية وفي الأقاليم يحدّد بقانون ويكون تعيينهم وترفيعهم وعزلهم تابعاً لوزارة العدل.

الباب الخامس
الإدارة الجغرافية

المادة 176- تقوم الإدارة الجغرافية على تقسيم سوريا إلى ستّة أقاليم فدرالية: "إقليم دمشق وريفها، والإقليم الشمالي، والإقليم الأوسط، والإقليم الجنوبي، والإقليم الغربي، والإقليم الشرقي.

المادة 177- تُحدّد حدود الأقاليم بقانون،

المادة 178- يُحدَث مجلس للأقاليم للتنسيق والتعاون بينها على الصعيد القانوني والإداري مؤلّف من اثنَي عشر عضواً/ةً: عضوين اثنين من كلّ إقليم.

المركز السوري للإعلام والأبحاث القانونية

المادة 179- يجري انتخاب رئيسٍ وأمين سرّ للمجلس ولا يملك أيٌّ منهما صوتاً مرجّحاً.

المادة 180- يُسمّي المجلس مندوباً له لدى مجلس النواب ومندوباً لدى مجلس الشيوخ يحقّ لهما حضور الجلسات ويحقّ لهما الكلام دون التصويت.

المادة 181- تنتخب الأقاليم برلماناتها وإداراتها المحليّة عبر انتخابات حرّة ومباشرة وسرّية وبإشراف الهيئة المستقلّة للانتخابات وبرقابة قضائية.

المادة 182- توزّع السلطات بين سلطات الأقاليم والسلطة المركزية بحيث تحتفظ السلطة المركزية بسلطات الشؤون الخارجية والجيش والدفاع والأمن والنظام العام والعملة وسكّ النقود والمقاييس والأوزان والجمارك والملاحة الجوية والبحرية وخطوط السكة الحديدية والقروض والبريد والاتصالات وقوانين العمل، والقضاء وتنظيمه والتمثيل الدولي والتعليم والأحوال الشخصية ووضع الأشخاص وأهليتهم والثروات الطبيعية والطاقة والجنسية وضمانات الحريات العامة وقانون العقوبات والقانون الجنائي وكذلك قانون الانتخابات. ويجوز توضيح هذه القائمة وزيادتها بموجب قانون أساسي.

المادة 183- يمكن للأقاليم إنشاء برلمانات وإدارة منتخبة ووضع قواعد تشريعية خاصة بها في إطار مبادئ النظام الدستوري وأحكام الدستور.

المادة 184- لا يحقّ للولايات التشريع في المجالات التي تكون محصورة بالسلطات الاتحادية.

المادة 185- يجب أن تكون الانتخابات في الأقاليم عامّة وحرّة ومتساوية وسرّية، دون المساس باختصاصات المحاكم.

المادة 186- يحقّ للأقاليم والبلديات تولّي المسؤولية الذاتية عن تنظيم جميع الشؤون الخاصة بسكانها في إطار القوانين، وبضمنها إصدار قوانين محلية وفرض ضرائب محلية بما لا يخالف الدستور والقوانين العامة.

المادة 187- التشريعات والقوانين الاتحادية مقدَّمة على تشريعات الولايات وقوانينها.

المادة 188- يحقّ للأقاليم إنشاء قوى أمن محلية على ألا تتعارض مع عمل قوى الأمن العامة. يجري التنسيق بينها بحيث تكون أولوية الصلاحية لقوى الأمن العامة.

المادة 189- يحقّ للأقاليم إضافة لغة خاصة بها وإضافة موادّ إلى المنهاج المدرسي بما لا يتعارض ولا يخالف المنهاج العام.

المادة 190- يجب شغل الوظائف في الدوائر الرسمية العليا بموظفين من كلّ الولايات بشكل متناسب.

المادة 191- تنفيذاً لسلطة الاتحاد الإلزامية يحقّ للحكومة الاتحادية أو لمفوّضيها توجيه التعليمات إلى كلّ الولايات ودوائرها الرسمية.

المادة 192- لا يحقّ للأقاليم إنشاء قوات عسكرية أو توقيع اتفاقيات فيما بينها ولا مع جهات خارجية.

المادة 193- تكون ميزانية الأقاليم من الميزانية العامة للدولة ومن تمويلها الذاتي، ويمكن تخصصّ لها نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من واردات الثروات الطبيعية الموجودة فيها.

الباب السادس
المالية

المادة 194- تهيّئ الحكومة الموازنة العامة وتعرضها على مجلسَي النواب والشيوخ لإقرارها وتصدر بقانون.

المادة 195- لكلّ سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات، ولا يجوز إحداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون، وللحكومة في حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية ولا يجوز تنفيذها إلا بعد إقرّارها من مجلس النواب.

المادة 196- يقرّر القانون أصول تنظيم موازنة الأقاليم وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها.

المادة 197- يحدّد مبدأ السنة المالية بقانون.

المادة 198- تقدّم الحكومة إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكلّ سنة مالية قبل حلولها بثلاثة أشهر على الأقلّ.

المادة 199- يجب أن تتضمّن الموازنة العامّة المبالغ المخصصة للأقاليم حسب عدد سكانها.

المادة 200- يصوّت النواب على الموازنة العادية والاستثنائية مادّةً فمادّة.

المادة 201- لا يجوز أن يتضمّن قانون الموازنة سوى الأحكام المالية المحضة.

المادة 202- لا يجوز إحداث ضرائب ومصالح تقتضي لها نفقات جديدة في قانون الموازنة.

المادة 203- لا تنفّذ أحكام قانون الموازنة إلا في السنة التي حُدّدت من أجلها.

المادة 204- للجنة الموازنة أن تعدّل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة الأولى.

المادة 205- ليس للنواب أن يقترحوا زيادة نفقة أو إحداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة.

المادة 206- يجوز لمجلس النواب بعد إقرار الموازنة أن يقرّ قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة 207- إذا لم يتمكّن مجلس النواب من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وُضعت لها تفتح اعتمادات شهريّاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس جزء من اثنَيْ عشرَ جزءاً من اعتمادات السنة السابقة. ولا يجوز أن يتجاوز ذلك مدّة ثلاثة أشهر وتُجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادة 208- لا يجوز للحكومة أن تتجاوز الحد الأعلى للنفقات المقدرة لكلّ إدارة عامة ولا يجوز أن يتضمّن قانون الموازنة نصّاً يسمح للحكومة بهذا التجاوز.

المادة 209- يجب أن تتضمّن الميزانية العامة النفقات المخصصة لكلّ إقليم.

المادة 210- لا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو إضافية أو منقولة إلا بقانون.

المادة 211- تُعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدّة لا تتجاوز عامين من انتهاء هذه السنة، ويجري قطع هذه الحسابات بقانون.

المادة 212- لا تُفرض ضريبة إلا لأجل المنفعة العامة.

المادة 213- تحدّد الضريبة بالنقد، ولا يجوز أن يتضمّن القانون فرض ضريبة عينية إلا في حالات استثنائية.

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

المادة 214- لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ويحقّ لإدارات الأقاليم فرض ضرائب محلية لتمويل ميزانيتها.

المادة 215- لا يجوز إعفاء أحدٍ من تأدية الضريبة أو جزءٍ منها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون.

المادة 216- لا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلّا بالطريقة المعيّنة في القانون.

المادة 217- لا يجوز عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون يعيّن شروطه وفائدته وطرق إيفائه.

المادة 218- لا يجوز للدولة أن تقرض أو تكفل إلا بقانون.

المادة 219- يحدّد القانون أصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتّب عليها إنفاق من خزينة الدولة.

المادة 220- لا يجوز منح احتكار أو امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدّة محدودة.

الباب السابع
هيئات الرقابة والحماية

الفصل الأول
الهيئة العامّة المستقلّة للانتخابات

المادة 221- تُحدَث هيئة عامّة للانتخابات.

المادة 222- تنظّم الهيئة انتخابات مجلسَي النواب والشيوخ ورئيس الجمهورية وتعلن الفائزين.

المادة 223- تشرف الهيئة على انتخابات المجالس في الأقاليم عبر هيئات فرعية في كلّ إقليم.

المادة 224- تشكَّل الهيئة من خمس شخصيات إدارية وقانونية واجتماعية يجري انتخابهم من قبل مجلس الشيوخ من قائمة بضعفَي العدد تعدّها لجنة مختصة ينتخبها مجلس النواب بالأغلبية البسيطة.

المادة 225- مدّة أعضاء الهيئة عشر سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لمرّة واحدة أخرى.

المادة 226- قرارات الهيئة تخضع للطعن أمام المحكمة الدستورية.

المادة 227- يوضَع قانون خاصّ للهيئة يحدّد هيكليّتها وتموّل من الميزانية العامّة ببندٍ خاصّ.

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

الفصل الثاني
الهيئة العامّة للإعلام

المادة 228- تُحدَث هيئة مستقلّة للإعلام.

المادة 229- مهمّة الهيئة الإشراف على قطاع الإعلام وتنظيمه.

المادة 230- منح التراخيص للهيئات الإعلامية من صحف ومجلات وتلفزيون وراديو ومواقع إلكترونية، وحجبها عنها، كما تمنح التراخيص للمراسلين.

المادة 231- تشكّل الهيئة من ثلاثة إعلاميين وقانونيّ واحد وشخصية مجتمع مدني واحدة.

المادة 232- يجري انتخاب أعضاء الهيئة من قبل مجلس الشيوخ بناء على قائمة بضعفَي العدد تعدّها لجنة خاصة ويصوّت عليها مجلس النواب بالأغلبية البسيطة.

المادة 233- مدّة أعضاء الهيئة عشر سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لمرّة واحدة أخرى.

المادة 234- يوضَع قانون خاصّ للهيئة يحدّد هيكليّتها وتموّل من الميزانية العامة ببندٍ خاصّ.

المادة 235- قرارات الهيئة تخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف.

الفصل الثالث
الهيئة المستقلّة للأحزاب والجمعيات

المادة 236- تُحدَث هيئة مستقلّة للأحزاب والجمعيات.

المادة 237- مهمّة الهيئة منح التراخيص للأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وحجبها عنها.

المادة 238- تتشكّل الهيئة من خمسة أعضاء يكون على الأقلّ بينهم امرأتان، يسمّيهم مجلس الشيوخ بالانتخاب.

المادة 239- يجري انتخاب رئيس للهيئة من قِبل الأعضاء دون أن يكون له صوت مرجّح.

المادة 240- تشرف الهيئة على عمل الأحزاب والجمعيات وتطابق عملها مع أنظمتها الداخلية ومع الدستور والقوانين العامة وتبتّ بالشكاوى المقدمة حول ذلك.

المادة 241- قرارات الهيئة فيما يخصّ منح ترخيص حزب سياسي أو جمعية أو منظمة مجتمع مدني، أو حجبه عنه، تخضع للطعن أمام المحكمة الدستورية العليا.

المادة 242- باقي القرارات تخضع للطعن أمام محاكم الاستئناف.

المادة 243- مدّة أعضاء الهيئة عشر سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لمرّة واحدة أخرى.

المادة 244- يوضَع قانون خاصّ للهيئة يحدّد هيكليّتها وتموّل من الميزانية العامّة ببندٍ خاصّ.

المعهد الدستوري للدراسات والأبحاث القانونية

الفصل الرابع
ديوان المحاسبات

المادة 245- ديوان المحاسبات هو هيئة رقابية إدارية على أعمال الحكومة وترتبط بمجلس الشيوخ وتعتبر موازنتها جزءاً من موازنة المجلس.

المادة 246- يعيّن رئيس ديوان المحاسبة من قبل مجلس الشيوخ بالتصويت.

المادة 247- يدقّق ديوان المحاسبات نيابة عن المجلس في ميزانية الدولة وحساباتها ويقدّم تقارير نصف سنوية إلى مجلسَي الشيوخ والنواب تتضمّن أعماله.

المادة 248- يقوم ديوان المحاسبات بإحالة كلّ ملفّ فساد مالي أو إداري إلى النائب العامّ من أجل فتح تحقيق قضائي.

المادة 249- لمجلسي الشيوخ والنواب تكليف ديوان المحاسبات بكلّ تحقيق أو دراسة تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة.

المادة 250- لديوان المحاسبات أن يعيّن ويستعين من يراه من الخبراء والاقتصاديين والمحاسبين ويحدّد النظام الداخلي طريقة عمله وأصول تعيين هيئته ورواتبهم وتعيين المساعدين والخبراء والفنيين.

المادة 251- يوضع قانون خاصّ للديوان يحدّد هيكليّته.

الفصل الخامس
هيئة العدالة الانتقالية

المادة 252- تُحدَث هيئة العدالة الانتقالية وهي هيئة مستقلّة تعمل تحت إشراف مجلس الشيوخ.

المادة 253- مهمّة الهيئة هي إعادة بناء السِّلم الأهلي في سوريا.

المادة 254- تتشكّل الهيئة من خمسة أعضاء يكون بينهم على الأقلّ امرأتان، يسمّيهم مجلس الشيوخ بالانتخاب بناءً على اقتراح اللجنة المختصّة به.

المادة 255- يتكون أعضاء الهيئة من قاضيَين/تَين اثنين/اثنتين واقتصادي/ة ومختصّ/ة بالتاريخ ومختص/ة علم اجتماع، ويكون أحد القاضيَين رئيساً بالانتخاب بين أعضاء الهيئة.

المادة 256- تعتمد الهيئة في عملها على أربعة محاور أساسية:

1- تؤسّس الهيئة محكمةً في دمشق ويمكن إنشاء محاكم في أيّ مدينة أخرى. مهمّتها محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية في سوريا، وتكون هذه المحكمة مختلطة بين قضاة سوريين وقاضٍ أو أكثر من الأجانب، ويمكن وضع أصول محاكمات خاص لتلك المحاكم.

2- تشكّل الهيئة صندوقاً وطنياً لتعويض الضحايا ويكون تمويله من خزينة الدولة ومن مصادرات أملاك المجرمين أينما كانت، ومن الهبات والتبرعات المحلّية والإقليمية والدولية.

3- إنشاء لجان محلية من نشطاء ووجهاء ومؤثرين اجتماعيين في كلّ المناطق لإعادة بناء الثقة بين الأفراد وبين المجموعات في المجتمع السوري.

4- إنشاء متاحف ونُصُب تذكارية لتخليد ذكرى الضحايا الذين قضوا في سبيل الحرية والكرامة، وبناء سردية ما جرى في سوريا حسب الحقائق ليكون ذخراً لأولادنا في المستقبل ودرساً لنا جميعاً حتى لا يتكرّر.

المادة 257- يوضَع قانون خاصّ للهيئة يحدّد هيكليّتها وتموّل من الميزانية العامة ببندٍ خاصّ.

الفصل السادس
هيئة حقوق الإنسان

المادة 258- تُحدَث هيئة لحقوق الإنسان.

المادة 259- تشكَّل الهيئة من ثلاثة مختصّين/ات بمواضيع حقوق الإنسان، منهم على الأقلّ امرأةٌ واحدة تجري تسميتهم بالتصويت في مجلس الشيوخ.

المادة 260- مهمّة الهيئة مراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتلقّي الشكاوى ومعالجتها مع الإدارات المعنية.

المادة 261- تضع تقارير سنوية بأوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية تُرفع لرئاسة الجمهورية ومجلِسَيّ الشيوخ والنواب.

المادة 262- يوضَع قانون خاصّ للهيئة يحدّد هيكليّتها وتموّل من الميزانية العامّة ببندٍ خاصّ.

الفصل السابع
الهيئة المستقلة لمنع التمييز

المادة 263- تُحدَث هيئة مستقلّة لمنع التمييز.

المادة 264- تُشكَّل الهيئة من خمسة أعضاء، من القانونيين والكفاءات العلمية، منهم على الأقلّ امرأتان وأحد أصحاب الاحتياجات الخاصة.

المادة 265- مهمّة الهيئة مكافحة التمييز بكلّ أشكاله الجنسي والجسدي والجغرافي والقومي والديني والطائفي والسياسي.

المادة 266- تقوم الهيئة بتلقّي الشكاوى ومعالجتها مع الإدارات المعنيّة.

المادة 267- تضع الهيئة تقارير سنوية حول عملها تُعرَض لمجلسَيْ الشيوخ والنواب.

المادة 268- يوضَع قانون خاصّ للهيئة يحدّد هيكليّتها وتموّل من الميزانية العامّة ببندٍ خاصّ.

الموقع السوري للدراسات والأبحاث القانونية

الباب الثامن
الفصل الأول
تعديل الدستور

المادة 269- لا يجوز تعديل موادّ الباب الأول من الدستور.

المادة 270- يجوز بطلب من رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس النواب تعديل مادّة أو أكثر من الأبواب الأخرى في الدستور حسب الشروط التالية:

1- يقدّم الطلب من رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس النواب مع مذكرة إيضاحية من موجبات التعديل وضروراته. والموادّ المطلوب تعديلها.

2- يُحال الطلب إلى اللجنة الدستورية لإعداد دراسة عنه وبيان جواز النظر فيه.

3- يحال الطلب إلى المحكمة الدستورية لبيان مشروعية الطلب ومطابقته للقيم التوافقية العليا.

4- يناقش المجلس الطلب و يطرحه على التصويت، ويجب أن يحصل على أكثرية ثلثي أعضاء مجلس النواب وثلثي أعضاء مجلس الشيوخ.

5- إذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد نفسها قبل مرور سنة.

الفصل الثاني
أحكام انتقالية

المادة 271- لا يجوز إجراء أيّ تعديل على الدستور قبل مرور أربع سنوات على العمل به.

المادة 272- يجب العمل على تعديل جميع القوانين المخالفة لأحكام الدستور.

المادة 273- يجب إصدار القوانين اللازمة للعمل بالدستور خلال فترة لا تتجاوز السنة من تاريخ انتخاب مجلس نواب جديد.

المادة 274- بعد مرور السنة تلغى حكماً كلّ المواد القانونية المخالفة لمواد الدستور.

المادة 275- يبدأ تطبيق الدستور على الشعب السوري بعد حيازته لأكثرية الأصوات باستفتاء عام يطرح على الشعب السوري خلال مدّة ستة أشهر من تاريخ إعلانه ونشره.

المادة 276- تستمرّ الهيئة التأسيسية في عملها وتنتخب هيئة مؤقّتة من أعضائها لتنظم أول انتخابات لمجلسي النواب والشيوخ ورئاسة الجمهورية وتسليم السلطة لهما.

المادة 277- يجري تنظيم انتخابات عامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الدستور لانتخاب مجلسَيْ نواب وشيوخ ورئيس جمهورية.

المعهد السوري للدراسات والأبحاث القانونية

المادة 278- تجري الانتخابات حسب قانون انتخابي شفّاف وعامّ ومؤقّت تضعه حكومة مؤقتة، حسب ما ورد بالمادة 52 من الدستور ومن ثم يقوم مجلس النواب المنتخب بوضع قانون انتخاب دائم.

المادة 279- يقوم مجلس النواب بتسمية أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومجلس القضاء الأعلى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتخابهم.

المادة 280- يقوم مجلسا النواب والشيوخ بتسمية أعضاء الهيئات المستقلة للإعلام والأحزاب والانتخابات وديوان المحاسبات وحقوق الإنسان ومنع التمييز وهيئة العدالة الانتقالية خلال ستّة أشهر من تاريخ انتخابهم.

المادة 281- لا يحقّ لكلٍّ من أعضاء هيئة الحكم الانتقالي أو الهيئة التأسيسية أن يترشّحوا لانتخابات مجلس الشيوخ أو النواب.

المادة 282- تُعتبر الهيئة التأسيسية وهيئة الحكم الانتقالي منحلّتَين حكماً باستلام مجلس النواب ورئاسة الجمهورية لمهامهم.

المركز الدستوري للدراسات والأبحاث القانونية